مشروع الكلمة الطيبة
جمعية الهداية الخيرية (١٤)

جمعية الهداية الخيرية

وسائل المحافظة على جماعة المسلمين

تأليف فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

عضو هيئة التدريس
بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وسائل المحافظة
على جماعة المسلمين

وسائل المحافظة
على جماعة المسلمين

تأليف

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته، ومن لزم طريقته ومنهجه، **أما بعد:**

فإنَّ من نِعم الله على عباده أن جعل لهم جماعة يلزمونها، وإمامًا يسمعون ويطيعون له في غير معصية، وحيث إنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، كان من الواجبات على أهل العلم بيان الجماعة وحقوقها على الأفراد والرعية، وسبل المحافظة عليها من التفرق، والبعد عن الأسباب الجالبة للاختلاف عليها ومفارقتها.

وقد رأيت الكتابة في بعض الوسائل التي يجب مراعاتها لحفظ جماعة المسلمين من كل ما يخدش اجتماعها، ويورث تفرقها، فكان هذا المؤلَّف الذي جمع سبع وسائل للمحافظة على الجماعة وهي كما يلي:

الوسيلة الأولى: التسليم لله والاتباع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

الوسيلة الثانية: بيان خطورة وإثم وعقوبة المفارق لجماعة المسلمين ونشر العلم والسنة بين أمة محمد ﷺ.

الوسيلة الثالثة: لا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

الوسيلة الرابعة: كفُّ الألسن عن كل لفظ قد يؤدي لزعزعة الاجتماع أوقد يؤدي إلى اختلاف جماعة المسلمين وتفرقهم.

الوسيلة الخامسة: أداء الحقوق، والقيام بالواجبات.

الوسيلة السادسة: الصبر على ظلم الولاة وذهاب الحق حفاظًا على الجماعة.

الوسيلة السابعة: لزوم منهج السلف الصالح.

وقبل البدء في ذكر تفصيل الوسائل التي تحافظ على الجماعة من التفرق والاختلاف، أحب أن أنبه إلى أمر مهم قد جاء التنبيه عليه في مواضع كثيرة من القرآن، وهو الأمر بالوحدة والاجتماع على التوحيد والحق، وعدم التنازع والتفرق، وهذا مقصد ظاهر المعالم، بيّن الأوصاف، وحسمًا لما قد يحدث أُمرنا عند التنازع بالرجوع إلى القرآن والسنة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] قطعًا للفرقة، وجمعًا للكلمة.

وقد منَّ الله على المؤمنين الأولين بنعمة الاجتماع بعد التفرق، والتأليف بين قلوبهم، فقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٣﴾ [الأنفال: ٦٣].

وأمر الذين بعدهم باقتفاء أثرهم، والسير على نهجهم، حتى يكون الاجتماع، وأخبر أن أمة الإسلام ـ التي أخلصت العبادة لله وحده ـ أمة واحدة فقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢].

بل حذر من التشتت، والتفرق في الدين، وأن هذا من الصفات المذمومة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقد برزت مظاهر الاجتماع والحث عليه، والأمر به، في أمور كثيرة جدًّا، أذكر صورتين قد يغيب ذكرها عند بعض الناس.

۞ **الصورة الأولى:** إيجاب صلاة الجماعة في أصعب المواقف، وهو الجهاد في سبيل الله والعدو حاضر؛ إظهارًا لاجتماع المسلمين، وإخافة لأعدائهم.

ففي أداء هذه الصلاة جماعة مقاصد شرعية كثيرة، وفيها تحقيق أن المصلين جماعة كالجسد الواحد المترابط الذي يحمي بعضه بعضًا.

۞ **والصورة الثانية:** في موطن يقرب القلوب لبعضها، ويؤلف بينها، وهو من أسباب حصول البركة، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره[1] أنه قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إننا نأكل ولا

(١) في سننه برقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٣٢٨٦).

نشبع قال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه**»، فحث على الاجتماع عند الأكل، فكيف بغيره من الأمور الواجب الاجتماع عليها، وأولها الاجتماع على إفراد الله بالعبادة، والحذر مما يناقضها، هذه الوحدة التي من أجلها أنزل الله كل كتبه، وأرسل جميع رسله، وهو ـ أي توحيد الله والبراء من الشرك ـ أول المقاصد، ولذا كان أول ما فرَّق الناس هو الشرك فلما تفرقوا بعد اجتماعهم على التوحيد أرسل الله الرسل فقال سبحانه: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يُونس: ١٩].

أسأل الله العلي الكريم أن يحفظ علينا جماعتنا وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وإلى بيان تلك الوسائل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

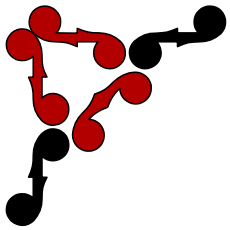
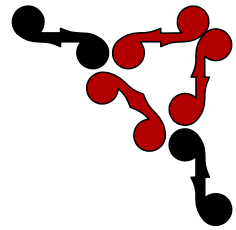

الوسيلة الأولى:

التسليم لله والاتباع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ

إن المسلم المحب لله ورسوله ﷺ لا يكون مسلمًا حنيفًا مطيعًا إلَّا بالتسليم لله والانقياد لأمره، ولزوم ما جاء به رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، (فالإسلام؛ هو الاستسلام لله، والانقياد له ظاهرًا وباطنًا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة)[(١)].

فمن زعم التسليم لله فلا يصدق في دعواه حتى يتبع الرسول ﷺ قال الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٥٧].

وإن مما دلّت عليه النصوص وتواردت عليه الأحاديث وتواترت فيه الآثار: لزوم جماعة المسلمين وعدم المفارقة لها لا بفعل ولا اسم ولا غير ذلك مما يدل أو يشعر بالمفارقة قال الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٦٢).

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة)[(١)].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به)[(٢)].

وعن سماك بن الوليد الحنفي، أنه لقي ابن عباس بالمدينة فقال: ما يقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم؟ قال: لا، أعطهم يا حنفي... ثم أخذ ذراعي فغمزها وقال: يا حنفي: الجماعة، الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣][(٣)].

وأخرج مسلم في صحيحه[(٤)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره ثلاثًا، فيرضى لكم، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

وروى الإمام أحمد في مسنده[(٥)] عن زيد بن ثابت بإسناد صححه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣٥).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة ١/ ٢٩٩ (١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٢١ (١٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(٣/ ٧٢٤).

(٤) برقم (١٧١٥).

(٥) برقم (٨٧٩٩).

ابن حجر[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث خصال لا يغلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم**».

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة)[٢].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها)[٣].

فمن وجد في قلبه غلًا في لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فليتق الله، وليراجع نفسه، فإنه قد ضل الطريق، وخالف ما جاء به رسوله ﷺ، فإنه ﷺ قال: «**لا يغلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا**».

أخرج البخاري[٤] ومسلم[٥] عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)، فكان من نصحه ﷺ أن قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**».

---

(١) حيث قال: (حديث زيد بن ثابت هذا صحيح). انظر: فيض القدير (٦/ ٢٨٥)، وللفائدة انظر: الكلام المفيد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على معنى هذا الحديث في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٨).

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ٢٢٩).

(٤) برقم (٧٠٨٤).

(٥) برقم (١٨٤٧).

وقال ابن عباس وابن عمر ﷺ: **قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»** [أخرجه الترمذي][(١)].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجماعة رحمة، والفرقة عذاب**» [أخرجه الإمام أحمد][(٢)].

وأخرج الآجري عن ابن مسعود ﷺ قال: (وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبُّون في الفرقة)[(٣)].

قال الأوزاعي ﷺ: (كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتِّباع السُّنَّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله)[(٤)].

وقال عمر ﷺ لسويد بن غفلة ﷺ في وصية له: (لا تفارق الجماعة)[(٥)].

وكتب رجل إلى ابن عمر ﷺ أن اكتب إليّ بالعلم كلِّه، فكتب إليه: (إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله كافَّ اللسان عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خميص البطنِ من

---

(١) برقم (٢١٦٦، ٢١٦٧).

(٢) المسند برقم (١٨٤٤٩).

(٣) أخرجه الآجري الشريعة (١/ ٢٩٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢١).

(٤) حلية الأولياء (٦/ ١٤٢)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٧٢)، ورواه الأوزاعي عن حسان بن عطية على ما ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٧٩).

(٥) السنة للخلال (١/ ١١١).

أموالهم، لازمًا لجماعتهم فافعل)[١].

إلى غير هذه من النصوص والآثار المتواترة عن السلف الصالح في وجوب لزوم الجماعة.

مع الانتباه أن عمر رضي الله عنه مثلًا أوصى بلزوم الجماعة ولما تحصل الفرق والجماعات والأحزاب، اقتفاءً لأمر الرسول ﷺ في لزومها.

فالمُسلِّم لله والمتبع لرسوله ﷺ إذا بلغته تلك النصوص خضع لها، ولم يخالفها بأي مخالفة كانت، طاعة وعبادة وخضوعًا لله، لا خوفًا من أحد ولا طمعًا فيما عند الناس.

والخلاصة: أن النصوص دلت على وجوب لزوم جماعة المسلمين فمن خالفها فهو لم يسلم لله ولرسوله ﷺ التسليم الواجب، وهذا ذنب كبير بيان خطورته وعقوبة مرتكبه في الوسيلة التالية.

(١) أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (٥٢/ ٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٢).

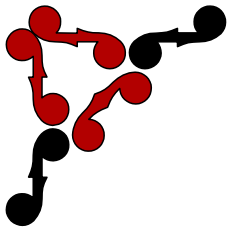
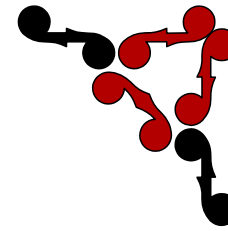

الوسيلة الثانية:

بيان خطورة وإثم وعقوبة المفارق لجماعة المسلمين ونشر العلم والسنة بين أمة محمد ﷺ

قد يظن بعض الناس أن مفارق الجماعة أمر سهل أو أنها مخالفة صغيرة لا تستحق كل هذا الزخم والتهويل!

فإنك تسمع من بعض دعاة الضلال الذين ينادون بأفعالهم وأقوالهم وكتاباتهم إلى تفريق الجماعة وتشتيتها بدعاوى مختلفة فمرة باسم الحرية، ومرة بدعوى الشعوب مظلومة، ومرة بدعوى التغيير والتجديد! وكل هذه الدعاوى دعاوى هلامية كلامية، ثمرتها: تمزيق الوحدة، وتفريق الجماعة.

ولا يمكن مواجهة تلك الدعوات إلا بنور الوحي، وبث ما جاء فيه من تحذير شديد، ووعيد أكيد، وتبيين الخطورة وعِظم الجرم للمسلمين، وبيان العقوبة المستحقة لفاعل ذلك الذنب الكبير.

لذا كان الإسلام في مرصد لكل من أراد تفريق جماعة المسلمين حتى أنه أهدر دم المفارق للجماعة الخارج عليها.

أخرج مسلم في صحيحه[(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية**».

---

(١) برقم (١٨٤٨).

وأخرج أيضًا في صحيحه[١] عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**».

وفي لفظ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه: يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك)[٢].

ونص النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين أنه يقاتل، وإن لم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، وكان دمه هدرًا[٣].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين)[٤].

انظر لخطورة فعله، وكبر جُرمه، فقد أحلَّ الله دمه، واستحق القتل كائنًا من كان، يعني على أي رتبة كان سواء دينية أو دنيوية.

---

(١) برقم (١٨٥٢).
(٢) التمهيد (٢١/ ٢٨٢).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٤٤).
(٤) الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

فلو نشرت هذه الأحاديث بين الناس، وقيل لهم: هذا رسول ربكم ﷺ هو الذي وضَّح ذلك، ونهى عن المفارقة للجماعة لكان ذلك بإذن الله كافيًا في رد دعاوى المبطلين الذين يكيدون لجماعة المسلمين، ويريدون تفريقها حتى يخلو لهم المكان، ويصفو لهم الزمان، ولكن بقوة الله ونصره لن يحققوا ما أرادوا.

والخلاصة:

أن مفارقة الجماعة والخروج عنها وعليها من كبائر الذنوب وعظائم الحوب، والخروج عليها يكون بالخروج على حاكم الجماعة وسلطانها، ولذا وجب السمع والطاعة لولي جماعة المسلمين ومعرفة حقه، وهذا ما سيأتي توضيحه في الوسيلة التالية من وسائل المحافظة على جماعة المسلمين.

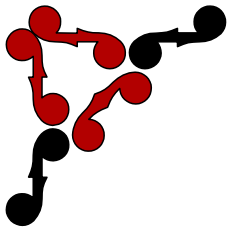
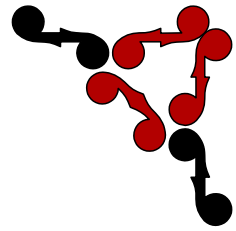

الوسيلة الثالثة:

لا جماعة إلا بإمامة
ولا إمامة إلا بسمع وطاعة

إن من مما أُثر عن الخليفة الراشد عمر ﷺ أنه قال: (إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)[١].

ولذا لا يمكن أن تكون جماعة بلا إمام، وقد ذكر أهل العلم ذلك وبينوه غاية البيان، قال الإمام أحمد ﷺ: (الفتنة: إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس)[٢]، وقال: (لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس)[٣].

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ذلك بقوله: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس)[٤].

---

(١) سنن الدارمي رقم (٢٥١).
(٢) السنة للخلال (١/ ٨١).
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤، وانظر: المغني (١٤/ ٥).
(٤) الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

ولذا كان نصب الإمام واجبًا إجماعًا حتى يستقيم أمر الجماعة قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[١].

وذلك تحقيقًا لمصالح الدين والدنيا، قال العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيُّ على الشريف)[٢].

فلا شكَّ في أهمية وجود الإمام والحاكم حتى يكون جُنَّةً لجماعته فلا يفترق رأيها، ولا يتفرَّق جمعها، بل تكون تحت أمره، وتُلْزم بالسمع والطاعة له في غير معصية.

وإذا كان وجوده بهذه الأهمية للمحافظة على الجماعة كان حقًّا على المسلمين ممن تحت ولايته، معرفة حقوقه، وعدم مناكفته، بل يجب توقيره، والنصح له، والدعاء له بالتوفيق والسداد، كل هذا حفاظًا على الجماعة.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في تعظيم قدر الإمام والحاكم، وعدم الإساءة إليه لا بقول ولا فعل، بل والأمر بطاعته في غير معصية في المنشط والمكره والأمر بالدعاء له، بل نصَّ أهل العلم على تعزيز الطاعن في الإمام، السَّاب له.

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٩.

(٢) القواعد الكبرى (٢/ ١٢٠).

ولذا من رأى من أميره ما يكره فعليه بالصبر وجوبًا حفاظًا على الجماعة، فقد أخرج الشيخان[(١)] عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**».

قوله: (**فليصبر**) أمر، الأمر للوجوب.

وعن حذيفة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**»[(٢)].

وعن أبي بكرة ﵁ مرفوعًا: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[(٣)].

قال القرافي ﵀: (قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة)[(٤)].

وقال ابن جماعة ﵀: (الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام،

---

(١) البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:(سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البزار برقم (٢٨٤٧)، قال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٦): (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي، وهو ثقة).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، برقم (٢٢٢٤) وقال: (حديث حسن غريب).

(٤) الذخيرة (١٣/ ٢٣٤)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٥١).

وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة)[١].

ونص ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن السنة دلت على: (تعظيم الأمراء، والأدب معهم)[٢].

وأخرج ابن أبي عاصم[٣]، والبيهقي[٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا».

وأخرج البخاري في صحيحه[٥] عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحَجَّاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ.

أمرهم بالصبر على الحجاج بن يوسف مع أنه ليس بأمير المؤمنين، بل هو أمير وضعه الحاكم على بلد من البلدان ومع ذلك أمر

---

(١) تحرير الأحكام ص٦٣.
(٢) ينظر: فتح الباري (١٣/ ٦٧).
(٣) في السنة برقم (١٠١٥).
(٤) في الشعب برقم (٧٥٢٣).
(٥) برقم (٧٠٦٨).

أنس بالصبر، وما كان خادم رسول الله ﷺ ليداهن الحجاج، إنما قوله طاعة لله ولرسوله ﷺ.

ولما طعن رجل من أهل البصرة في أميره بقوله: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. قال له أبو بكرة ـ الصحابي الجليل ﷺ ـ: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[(١)].

ولم يكذب هذا الرجل في أن أميرهم قد لبس هذا اللباس، ولم يقل أبو بكرة ﷺ: فعلًا هذا الأمير قد لبس لباس الفساق الله يهديه! بل أسكت المتكلم، وأخبره بأن فعله وقوله إهانة وجريمة.

وقال أبو الدرداء ﷺ: «أول نفاق المرء طعنه على إمامه»[(٢)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (كانوا ينهون ـ أي السلف ـ عن سب الأمراء)[(٣)].

وقال ابن جماعة رحمه الله في بيان حقوق ولي الأمر: (الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية)[(٤)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب رقم (٩٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٨٧).

(٣) التمهيد (٢١/ ٢٨٧).

(٤) تحرير الأحكام ص٦٤.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن سبوا الإمام عزرهم»[(١)].

وقال ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهرًا»[(٢)].

كل ذلك حفاظًا وسلوكًا للطريق الذي تُحفظ به الجماعة من الاختلاف والتفرق؛ لأنه إذا تُعرِّض لإمام الجماعة وحاكمها بالإهانة والطعن والتشكيك والعصيان أدى ذلك إلى تمزيق شملها، واختلاف كلمتها، ولذا كان من الواجب كفُّ الألسنة عن كل ما يؤدي لتفريق الجماعة وهذا ما سيكون بيانه في الوسيلة التالية.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٧/ ١٠٠)، وانظر: كشاف القناع (١٤/ ٢٢٣).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢٢٧)، وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٣).

الوسيلة الرابعة:

كفُّ الألسن عن كل لفظ قد يؤدي لزعزعة الاجتماع أو قد يؤدي إلى اختلاف جماعة المسلمين وتفرقهم

إن حفظ اللسان، وكفّه عن كل ما لا نفع فيه مطلوب شرعًا فقد جاء في الصحيحين[(١)] عن أبي هريرة ﷺ أن رسولنا ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».

فكيف إذا كان الكلام يؤدي إلى إيذاء المسلمين، وإيقاع الفتنة بينهم، أو كان يؤدي إلى تفريق جماعتهم، فإن كفه أوجب، ومنعه ألزم؛ درءًا للمفسدة وتحقيقًا للمصلحة حتى وإن كان الكلام فيه نوع حق.

أخرج البخاري[(٢)] أن ابن عمر ﷺ قال: (خشيتُ أن أقول كلمة تفرِّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك).

الله أكبر مع أن ما سيقوله حق، وحاشاه ﷺ أن يقول باطلًا لكن لما رجحت مصلحة الإمساك بمصلحة الكلام كفَّ لسانه.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم(٤٧).

(٢) برقم (٤١٠٨).

فليس كل ما يعلم يقال، روى البخاري[١] عن أبي هريرة ﷺ قال: (حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم).

فهو ﷺ لم يذعه وينشره ويبثه بين الناس خشية أن تكون فتنة لبعض الناس، والتي قد يكون بسببها تفرق جماعة المسلمين.

فالتهويل، والإثارة، ونشر الكلام، والخوض فيما لا يعني، ونقل الشائعات، وتضخيم الأخطاء لا تصدر إلا من مريد للفتنة، وباغ للفرقة، مخالف لأمر الله في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النِّساء: ٨٣]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره[٢] عن هذه الآية:

(إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها، ويفشيها، وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه:... عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»...

وفي الصحيحين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، نهى عن قيل وقال، أي الذي يُكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين.

---

(١) برقم (١٢٠).

(٢) (٢/ ٣٦٦).

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**بئس مطية الرجل زعموا**».

فإذا كان الكلام يؤدي لاختلاف جماعة المسلمين أو زعزعتهم أو كان يُشكِّك الجماعة في ولي أمرها أو يعد عيوبه وينشرها في المجالس ونحوها، فإنه كلام محرم شرعًا، فاعله ظالم لنفسه وظالم لجماعة المسلمين.

أخرج ابن أبي شيبة[1] أن عبد الله بن عكيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (لا أُعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدًا فقيل له: أعنتَ على دمه؟ قال: إني أعدُّ ذكر مساوئه عونًا على دمه).

فالواجب على كل مسلم أن يحفظ لسانه، وألا يكون سببًا في تفريق الجماعة بسبب كلمة يقولها أو جملة يخطها أو خطبة يلقيها.

فإن قال: قد ظلمت، أو لم أُعط حقي؟ فالجواب هو ما سيأتي في بعض الوسائل القادمة.

(١) المصنف برقم (٣٢٠٤٣).

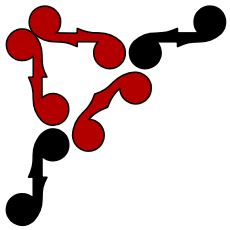
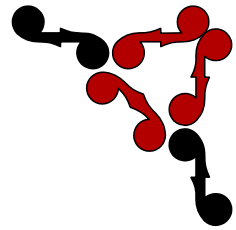

الوسيلة الخامسة:

أداء الحقوق، والقيام بالواجبات

من المعلوم في الدين أن لولاة الأمر حقوقًا على رعيتهم، وللرعية حقوقًا على ولاتهم، ومن كتب في الأحكام السلطانية ذكر الحقوق التي للراعي على الرعية، والحقوق التي للرعية على الراعي.

وقد جاءت النصوص بإيجاب أداء الحقوق، وتحريم الظلم، والقيام بالعدل، وعلى ذلك يقال:

أولاً: حقوق الولاة:

السمع والطاعة لهم بالمعروف، و(معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم[(١)]،

---

(١) (قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدُّها نفاقًا). أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، رقم (٧١٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٢٧).

وأن يدعى لهم بالصلاح..)[١].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (حب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله)[٢].

وقد ذكر ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ حقوق الولاة والسلاطين وجعلها عشرة حقوق، فقال: (للسُّلْطَان والخليفة على الْأمة عشرَة حُقُوق...

الحق الأول: بذل الطَّاعَة لَهُ ظَاهرًا وَبَاطنًا، فِي كل مَا يَأْمر بِهِ أَو ينْهَى عَنهُ، إِلَّا أَن يكون مَعْصِيّة؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وأولو الْأَمر هم: الإِمَام ونوابه عِنْد الْأَكْثَرين. وَقيل: هم الْعلمَاء. وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**السّمع وَالطَّاعَة على المسلم فِيمَا أحب أَو كره مَا لم يُؤمر بِمَعْصِيَة**».

فقد أوجب الله تَعَالَى وَرَسُولُه: طَاعَة ولي الْأَمر، وَلم يستثنِ مِنْهُ سوى الْمعْصِيَة، فَبَقيَ مَا عداهُ على الِامْتِثَال.

الحق الثاني: بذل النَّصِيحَة لَهُ سرًّا وَعَلَانِيَة. قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**الدّين النَّصِيحَة**» قَالُوا: لمن؟ قَالَ: «**لله، وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**».

---

(١) جامع العلوم ص١٠٦.

الحق الثَّالِث: الْقيام بنصرتهم بَاطِنا وظاهرًا ببذل المجهود فِي ذَلِك لما فِيهِ نصر المسلمين وَإِقَامَة حُرْمَة الدّين، وكف أَيدي المعْتَدِينَ.

الحق الرَّابِع: أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام، وَلذَلِك كَانَ الْعلمَاء الْأَعْلَام من أَئِمَّة الْإِسْلَام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مَعَ زهدهم وورعهم وَعدم الطمع فِيمَا لديهم، وَمَا يَفْعَله بعض المنتسبين إِلَى الزّهْد من قلَّة الْأَدَب مَعَهم، فَلَيْسَ من السّنة.

الحق الخامِس: إيقاظه عِنْد غفلته، وإرشاده عِنْد هفوته، شَفَقَة عَلَيْهِ، وحفظًا لدينِهِ وَعرضه، وصيانةً لما جعله الله إِلَيْهِ من الخطَأ فِيهِ.

الحق السَّادِس: تحذيره من عَدو يَقْصِدهُ بِسوء، وحاسد يرومه بأذى، أَو خارجي يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمن كل شَيْء يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ على اخْتِلَاف أَنْوَاع ذَلِك وأجناسه، فَإِن ذَلِك من آكِد حُقُوقه وأوجبها.

الحق السَّابِع: إِعْلَامه بسيرة عماله: الَّذين هُوَ مطَالب بهم، ومشغول الذِّمَّة بسببهم لينْظر لنَفسِهِ فِي خلاص ذمَّته، وللأمة فِي مصَالح ملكه ورعيته.

الحق الثَّامِن: إعانته على مَا تحمله من أعباء الْأمة ومساعدته على ذَلِك بِقدر المكنة، قَالَ الله تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المَائدة: ٢] وأحق من أعين على ذَلِك وُلَاة الْأُمُور.

الحق التَّاسِع: رد الْقُلُوب النافرة عَنهُ إِلَيْهِ، وَجمع محبَّة النَّاس عَلَيْهِ؛ لما فِي ذَلِك من مصَالح الْأمة وانتظام أُمُور الْملَّة.

الحق الْعَاشِر: الذب عَنهُ بالْقَوْل وَالْفِعْل، وبالمال وَالنَّفس والأهل فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن، والسر وَالْعَلَانِيَة.

وَإِذا وفت الرّعية بِهَذِهِ الحُقُوق الْعشْرَة الْوَاجِبَة، وأحسنت الْقيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت الْقُلُوب، وأخلصت، وَاجْتمعت الْكَلِمَة وانتصرت)[1].

فهذه حقوق ولي الأمر على رعيته.

ثانيًا: حقوق الرعية:

وقد جمع ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ الحقوق التي للرعية على ولي أمرها في عشرة حقوق، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الأول**: حماية بَيْضَة الْإِسْلَام والذب عَنْهَا، إِمَّا فِي كل إقليم إِن كَانَ خَليفَة، أَو فِي الْقطر المخْتَص بِهِ إِن كَانَ مفوضًا إِلَيْهِ، فَيقوم بجهاد المشْركين وَدفع المحَاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الْجنُود، وتحصين الثغور بالعدة الْمَانِعَة وَالْعدة الدافعة، وبالنظر فِي تَرْتِيب الأجناد فِي الْجِهَات على حسب الْحَاجَات وَتَقْدِير إقطاعهم، وأرزاقهم، وَصَلَاح أَحْوَالهم.

الحق الثَّاني: حفظ الدّين على أُصُوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدّين، وَنشر الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، وتعظيم الْعلم وَأَهله، وَرفع مناره وَمحله، ومخالطة الْعلمَاء الْأَعْلَام، النصحاء لدين الْإِسْلَام، ومشاورتهم فِي موارد الْأَحْكَام،

---

(١) تحرير الأحكام ص٦١ إلى ٦٤.

ومصادر النَّقْض والإبرام. قَالَ الله تَعَالَى لنَبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]...

الحق الثَّالِث: إِقَامَة شَعَائِر الْإِسْلَام: كفروض الصَّلَوَات، وَالجمع وَالجمَاعَات، وَالْأَذَان، وَالْإِقَامَة، والخطابة، والإمامة، وَمِنْه النّظر فِي أَمر الصّيام وَالْفطر، وأهلَّته، وَحج الْبَيْت الْحَرَام وعمرته.

وَمِنْه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي الْبِلَاد، وَإِصْلَاح طرقها وأمنها فِي مَسِيرهمْ، وانتخاب من ينظر أُمُورهم.

الحق الرَّابِع: فصل القضايا وَالْأَحْكَام، بتقليد الْوُلَاة والحكام لقطع المنازعات بَين الخُصُوم، وكف الظَّالِم عَن المظْلُوم، وَلَا يولي ذَلِك إِلَّا من يَثِق بديانته وأمانته وصيانته من الْعلمَاء والصلحاء، والكفاة النصحاء، وَلَا يدع السُّؤَال عَن أخبارهم والبحث عَن أَحْوَالهم، ليعلم حَال الْوُلَاة مَعَ الرّعية، فَإِنَّهُ مسؤول عَنْهُم، مطَالب بِالْجِنَايَةِ مِنْهُم. قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كل رَاع مسؤول عَن رَعيته**».

الحق الْخَامِس: إِقَامَة فرض الْجِهَاد بِنَفسِهِ، وبجيوشه أَو سراياه وبعوثه، وَأَقل مَا يجب فِي كل سنة مرّة إِن كَانَ بِالمسْلِمين قُوَّة، فَإِن دعت الْحَاجة إِلَى أَكثر مِنْهُ وَجب بِقدر الحاجة، وَلَا يخلي سنة من جِهَاد إِلَّا لعذر كضعف بِالمسْلِمين ـ وَالْعِيَاذ بِالله تَعَالَى ـ واشتغالهم بفكاك أَسْرَاهُم، واستنقاذ بِلَاد استولى الْكفَّار عَلَيْهَا. وَيبدأ بِقِتَال من يَلِيهِ من الْكفَّار إِلَّا إِذا قَصده الْأَبْعَد، فَيبْدَأ بقتاله لدفعه.

الحق السَّادِس: إِقَامَة الحُدُود الشَّرْعِيَّة على الشُّرُوط المرعية، صِيَانة لمحارم الله عَن التجريء عَلَيْهَا، ولحقوق الْعباد عَن التخطي إِلَيْهَا. ويسوِّي فِي الحُدُود بَين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّمَا أهلك من كَانَ قبلكُمْ أَنهم كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُود على الوضيع، ويتركون الشريف، وَايْم الله لَو أَن فَاطِمَة بنت مُحَمَّد سرقت لقطع مُحَمَّد يَدهَا**».

الحق السَّابِع: جباية الزكوات والجزية من أَهلهَا، وأموال الْفَيْء وَالْخَرَاج عِنْد محلهَا، وَصرف ذَلِك فِي مصارفه الشَّرْعِيَّة، وجهاته المرضية، وَضبط جِهَات ذَلِك، وتفويضه إِلَى الثِّقَات من الْعمَّال.

الحق الثَّامِن: النّظر فِي أوقاف الْبر والقربات، وصرفها فِيمَا هِيَ لَهُ من الْجِهَات، وَعمارَة القناطر وتسهيل سبل الْخيرَات.

الحق التَّاسِع: النّظر فِي قسم الْغَنَائِم وتقسيمها، وَصرف أخماسها إِلَى مستحقيها...

الحق الْعَاشِر: الْعدْل فِي سُلْطَانه، وسلوك موارده فِي جَمِيع شَأْنه. قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النّحل: ٩٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ [الأنعَام: ١٥٢] وَفِي كَلَام الْحِكْمَة: عدل الْملك حَيَاة الرّعية، وروح المملكة، فَمَا بَقَاء جَسَد لَا روح فِيهِ.

فَيجب على من حكَّمه الله تَعَالَى فِي عباده، وملَّكه شَيْئا من بِلَاده، أَن يَجْعَل الْعدْل أصل اعْتِمَاده، وَقَاعِدَة استناده، لما فِيهِ من مصَالح الْعباد وَعمارَة الْبِلَاد، وَلِأَن نعم الله يجب شكرها، وَأَن يكون الشُّكْر على قدرهَا، ونعمة الله على السُّلْطَان فَوق كل نعْمَة، فَيجب أَن

يكون شكره أعظم من كل شكر. وَأفضل مَا يشْكر بِهِ السُّلْطَان لله تَعَالَى؛ إِقَامَة الْعدْل فِيمَا حكمه فِيهِ...)[١].

هذه حقوق الرعية، وتلك حقوق الولاة، فالقيام بها من أهم الوسائل التي تحفظ بها جماعة المسلمين، والإخلال بها مرتعه وخيم؛ لأن تضييع الحقوق إسقاط للعدل (وَقد اتّفقت شرائع الْأَنْبِيَاء وآراء الحُكَمَاء والعقلاء أَن الْعدْل سَبَب لنمو البركات ومزيد الْخيرَات، وَأَن الظُّلم والجور سَبَب لخراب الممالك، واقتحام المهالك وَلَا شكّ عِنْدهم فِي ذَلِك)[٢].

فإن جار الولاة وظلموا الرعية فما موقف الرعية؟ هل يخرجون عن الطاعة، ويفرقون الجماعة؟ هذا ما سيأتي بيانه في الوسيلة التالية.

(١) تحرير الأحكام ص٦٥ إلى٦٩.

(٢) المصدر السابق ص٧٠.

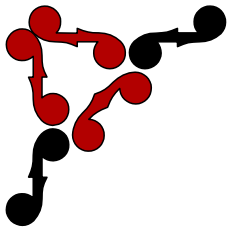
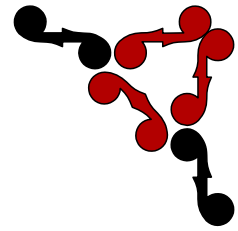

الوسيلة السادسة:

الصبر على ظلم الولاة
وعلى ذهاب الحق محافظة على الجماعة

إن مما جاءت به الشريعة أنه إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين، فإنه تؤخذ المصلحة العليا وتترك الدنيا، وكذلك في المفاسد إذا لم يمكن درأهما معًا فإنه تدرأ الكبرى منهما وجوبًا، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا. وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره)[(١)].

و(الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد)[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما)[(٣)].

ولا شك أن ضياع حق الفرد الواحد من الرعية مفسدة كبيرة،

---

(١) المنثور ص ٣٤٩.

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٨٥).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٣).

وسلبه حقه ذنب عظيم، ولكن خروج هذا الفرد على الجماعة ومفارقتها، ومحاولة منازعة الأمر أهله مفسدة أكبر، وذنب أعظم، ولذا أخبر الرسول ﷺ أنه ستكون أثرة من قِبل الولاة والسلاطين بالأموال والقصور والدور والمناصب وغيرها، فهل أرشد رسولنا ﷺ من وقع عليه ذلك بكتابة البيانات ومفارقة الجماعة وتنظيم المسيرات والمظاهرات للمطالبة بالعدل ورفع الأثرة؟

الجواب: لا، فقد أخرج الشيخان[(١)] عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**».

أثرة في الدنيا، وأمور منكرة، وظلم وبغي، ومع ذلك أمر رسول الله ﷺ بأداء الحق لولي الأمر مع ظلمه وجوره وبغيه.

فإن قيل: أليس هذا ضعفًا وخورًا ؟

فيقال: ليس ضعفًا ولا خورًا ولا انبطاحية، بل تسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وانقياد للشرع، والحق لن يضيع، لكن لا تُرْتَكب المعصية والجريمة لدفع جريمة، بل يسلك الطريق الشرعي الذي أمرنا به في أداء الواجب، والصبر، وسؤال الله الحق.

---

(١) البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٦٦٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء فالأول، رقم (١٨٤٣).

أخرج مسلم في صحيحه[(١)] عن وائل بن حجر ﷺ قال: سأل سلمة بن يزيد رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم؛ لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم... فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله)[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**» [أخرجه مسلم][(٣)].

كل هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تأمر بالصبر على جور الولاة وعلى ظلمهم.

وليس بعد بيان رسول الله ﷺ حين سأله سلمة ابن يزيد: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

بيان واضح، فهؤلاء منعوا حقوق الرعية، ومع ذلك أمر الرسول ﷺ بالصبر وأداء الحق الذي لولاة الأمر من السمع والطاعة في المنشط والمكره مالم يأمروا بمعصية.

---

(١) كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٢) الاستقامة (١/ ٣٤و٣٥).

(٣) كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦).

فالمنهج النبوي ظاهر ونص في مثل هذه الوقائع.

أخرج البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] واللفظ له عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

كل هذا من باب المحافظة على جماعة المسلمين من التشذرم والتفرق والاختلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به، وأمر بالصبر)[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[(٤)].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن

---

(١) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤).

(٢) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٣٢).

النبي ﷺ؛ لأنّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[(١)].

وقال: (ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)[(٢)].

وقال: (نهى ـ يعني النبي ﷺ ـ عن قتال الأئمة إذ استأثروا، وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع... والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره. فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر، ولهذا نص مَنْ نصَّ من أصحاب أحمد

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٣١).

وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة)[١].

(١) الفتاوى (٢١/ ٦١).

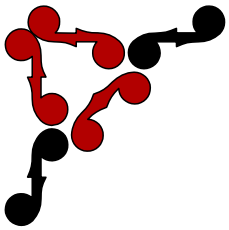
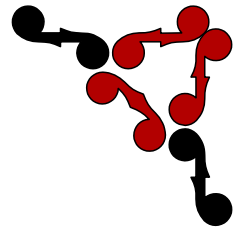

الوسيلة السابعة:

لزوم منهج السلف الصالح

ما مضى من الوسائل في المحافظة على جماعة المسلمين لا ينفك بعضها عن بعض بل هي مترابطة متكاملة والذي يحوطها، ويُبيِّن طريق سلوكها، ويدل عليها بعد الكتاب والسنة هو منهج السلف الصالح الذي جاء الأمر في الكتاب والسنة بلزومه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

(قال العلماء: من لم يكن متبعًا سبيلهم كان متبعًا غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه)[(١)].

وقال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والعبرة دلت عليه)[(٢)].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٧٣).

(٢) ذم التأويل ص٣٥.

آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار)[١].

فمنهج السلف الصالح واضح لا لبس فيه في المحافظة على الجماعة، والبعد عن كل ما يؤدي إلى الفرقة، ولذا وصف أهله بأنهم أهل السنة والجماعة، ووصف مخالفهم بأنهم أهل بدعة وفرقة.

ولا يمكن أن ينتسب أحد للسلف الصالح وهو كاذب في دعواه إلا افتضح وظهر كذبه، ما لم يكثر الجهل بما عليه السلف، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع: فهذا باطل قطعًا. فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثر الجهل، ويقلّ العلم)[٢].

وعلى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينتسب لغير السلف الصالح ولا أن يتسمى بغير ما جاء الشرع بإقراره، أو أجمع أهل العلم على إباحته، فالانتساب إلى الألقاب المحدثة من الفرق والجماعات حرام؛ لأن فيه تفريقًا للمسلمين، وبعدًا عن جماعتهم وولي أمرهم، وفيه كذلك مخالفة لما كان عليه السابقون الأولون.

لذا شدد العلماء في هذا الأمر، وبينوا خطورته، فقد قال مالك بن مغول رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسنة فألحقه بأي دين شئت)[٣].

---

(١) الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٢) الفتاوى (٤/ ١٥٦).

(٣) الإبانة الصغرى، ص١٥٤.

بل قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أقرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله (وكل متسم بغير الإسلام والسنة: مبتدع، كالرافضة، والجهمية، والخوارج، والقدرية)[٢].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة)[٣].

مجرد الانتساب بدعة، فكيف باعتقاد عقيدة أهل البدع.

فعلى المسلم ألا ينسب نفسه إلى فرقة أو حزب بل ليكن على جادة السلف الصالح، لازمًا لجماعة المسلمين.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ)[٤].

وقال مستنكرًا: (كيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ)[٥].

---

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله مسندًا (٤/ ٢٥٧)، وينظر: الإبانة الصغرى ص١٥٤.

(٢) لمعة الاعتقاد ص١٦١.

(٣) الفتاوى (٦/ ٣٥٩).

(٤) الفتاوى (١١/ ٥١٤).

(٥) الفتاوى (٣/ ٤٢١).

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الانتماءات إلى الأحزاب المحدثة الواجب تركها، وأن ينتمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة المجادلة: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية... فهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله، والسنة والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأتباعهم بإحسان.

فهم ينصحون جميع الأحزاب، وجميع الجمعيات، ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه)[(١)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يسوغ للمسلم أن يتلقب بأنه: قدري، أو مرجئ، أو خارجي، أو أشعري، أو ماتريدي، أو معتزلي... كما لا يسوغ له أن يضيف اليوم: إخواني، صوفي، تبليغي... وهكذا؛ فالمنع من جهتين: أنه لقب لم يرد به الشرع، أو لهذا ولما فيه من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم. وعليه فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، فإنها "تكون في البداية كلمة وفي النهاية مذهب ونحلة" فلا تغتر! وإن زخرفه أهل الأهواء)[(٢)].

---

(١) الفتاوى (٧/ ١٧٧).

(٢) حكم الانتماء ص١٠٨.

فالانتساب للفرق والجماعات المحدثة من أي فرقة أو جماعة هو تفريق لجماعة المسلمين، ومخالفة لأمر الشارع، وارتكاب لنهيه.

فلنحذر من أن ننسب أنفسنا إلى أي فرقة كجماعة الإخوان المسلمين أو الأحباب التبليغ والدعوة، بل لنكن على ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ففيه النجاة ولزوم الجماعة.

وعلينا أن يكون غضبنا لله لا للأحزاب والفرق، وألا نتعصَّب إلا للحق، **سئل أبو بكر بن عياش** رحمه الله من السني؟ فقال: (السني الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها)[1].

وعلى ما مضى فإن لزوم منهج السلف الصالح فيه المحافظة على جماعة المسلمين، وفيه تحقيق للمصالح ووأد للمفاسد، والبعد عن البدع.

(١) الشريعة للآجري (٥/ ٢٥٥٠).

الخاتمة

أحمد الله على تيسير الأمور، وأشكره سبحانه على ما هيأه من الأسباب الكثيرة لكتابة هذه الورقات، وما منّ به من الوصول لخاتمتها، التي انتهتْ إلى ما يلي:

أن التسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ من أوجب الواجبات، ومما أمر الله به، وأمر به رسولُه ﷺ لزوم جماعة المسلمين والبعد عن أسباب الفرقة والخلاف.

أن المفارق للجماعة، أو المحاول لتفريقها وتمزيقها إثمه كبير، وجرمه عظيم، وهو مستحق للعقوبة التي تبلغ القتل.

لا يمكن أن تكون جماعة مستقيم أمرها وليس لها رأس يقودها، فكان من أسباب المحافظة على جماعة المسلمين السمع والطاعة لولي أمرها.

أن الكلام وإطلاق اللسان قد يكون من الأسباب التي تؤدي لتفرق جماعة المسلمين، فكان من الواجبات كف الألسن التي يخشى منها تفريق المسلمين، وزعزعة جماعتهم.

إن القيام بالحقوق، وأداء الواجبات من أهم الوسائل التي تحفظ بها الجماعة، ويتحقق بها الاجتماع، فالتفريط فيها قد يكون بداية للتفرق والخلاف الذي يمزق الجماعة ويورث الافتراق.

لما كان الظلم واقعًا على الرعية من بعض الولاة، كان الدواء لهذا الداء هو الصبر؛ حفاظًا على الجماعة من التفرق، فلو أن كل من ظلم أو ظن أن حقه قد سُلب: خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، لضاع عِقْد المسلمين وحلت الفتنة، فكان الصبر هو الحل، كما أقسم عليه الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أيام يزيد ابن المهلب، وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: (والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧])[1].

إن منهج السلف الصالح منهج دين وحياة؛ لأنه سائر على ما دلت عليه النصوص، فكان في لزومه المحافظة على دين المسلمين وجماعتهم من التفرق والاختلاف.

وختامًا أوصي طلاب العلم وأهل الفضل والإخوة الباحثين، بالتركيز على مسألة وجوب المحافظة على جماعة المسلمين وبث أحاديث لزوم الجماعة بين الناس، وبيان خطورة المخالف لها،

---

(١) الشريعة للآجري (١/ ٣٧٣).

وإيضاح عقوبة المفارق للجماعة، وعقد الندوات والمحاضرات في هذا الأصل العظيم، فقد كثر فيه الشغب، وجهل كثير من الناس ما جاء في دينهم، وصدق الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عن هذا الأصل العظيم: **(ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به)**[1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب(٦/ ٢٦٤).

١. **الإبانة الصغرى، والمسماة الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة،** لعبيد الله ابن بطة العكبري، ت/ رضا بن نعسان معطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم.

٢. **أحاديث في ذم الكلام وأهله:** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد العجلي الرازي المقرئ، ت/ ناصر الجديع، ط١، ١٤١٧هـ، دار أطلس، الرياض.

٣. **الاستقامة:** لابن تيمية، ت/ محمد رشاد سالم، ط٢، عام ١٤١١هـ، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد الحميد.

٥. **اقتضاء الصراط المستقيم:** لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت/د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي المرداوي، ت/د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٧. **بدائع الفوائد:** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/ على العمران، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، ت/ جمال مرعشلي، ط١٤٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: لبدر الدين بن جماعة، ت/ فؤاد أحمد، ط٢، ١٤٠٧هـ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.

١٠. **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ت/مصطفى محمد وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض.

١١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري، ت / مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٢. **الحاوي**: تصنيف الماوردي، ت / علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٣. **حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**: لبكر أبوزيد، ط٢، ١٤١٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٤. **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت/محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.

١٥. **ذم التأويل**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت/ بدر البدر، ط١، ١٤٠٦هـ، الدار السلفية، الكويت.

١٦. **ذم الكلام وأهله**: لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ت/ عبد الرحمن الشبل، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٧. **السنة:** لأبي بكر أحمد الخلال، ت/د. عطية الزهراني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الراية، الرياض.

١٨. **سنن الترمذي:** تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه/محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.

١٩. **سنن الدارمي،** تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** لهبة الله اللالكائي، ت/د.أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣هـ، دار طيبة ، الرياض.

٢١. **الشرح الكبير:** لابن أبي عمر بن قدامة، ت / د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤١٩هـ.

٢٢. **الشريعة:** لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، ت/د عبد الله الدميجي، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٣. **صحيح البخاري المسمى:** بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٢٤. **صحيح مسلم:** تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

٢٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها /محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض.

٢٦. **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام):** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت/نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط١، ١٤٢١هـ، دار القلم، دمشق.

٢٧. **كشاف القناع عن الإقناع:** لمنصور البهوتي، ت/ لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، طباعة وزارة العدل.

٢٨. **لمعة الاعتقاد:** لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، مع شرح ابن عثيمين، ت/أشرف عبد المقصود، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٢٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٣٠. **مجموع فتاوى ابن تيمية:** لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع/ عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

٣١. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:** للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٢. **مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب،** ط٢، ١٤٢٣هـ وقف لله، لا يوجد اسم دار.

٣٣. **المصنف:** لعبد الله ابن أبي شيبة، ت/محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.

٣٤. **المغني شرح مختصر الخرقي:** لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ت / د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٥. **المقنع**: لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ت / د. عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٣٦. **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الرحمن ابن الجوزي، ت/عبد الله التركي، ط٢، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر.

٣٧. **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.

٣٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الوسيلة الأولى: التسليم لله والاتباع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ	٩
الوسيلة الثانية: بيان خطورة وإثم وعقوبة المفارق لجماعة المسلمين ونشر العلم والسنة بين أمة محمد ﷺ	١٤
الوسيلة الثالثة: لا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة	١٧
الوسيلة الرابعة: كفُّ الألسن عن كل لفظ قد يؤدي لزعزعة الاجتماع أوقد يؤدي إلى اختلاف جماعة المسلمين وتفرقهم	٢٣
الوسيلة الخامسة: أداء الحقوق، والقيام بالواجبات	٢٦
الوسيلة السادسة: الصبر على ظلم الولاة وذهاب الحق حفاظًا على الجماعة	٣٣
الوسيلة السابعة: لزوم منهج السلف الصالح	٣٩
الخاتمة	٤٥
فهرس المراجع	٤٩
فهرس الموضوعات	٥٥

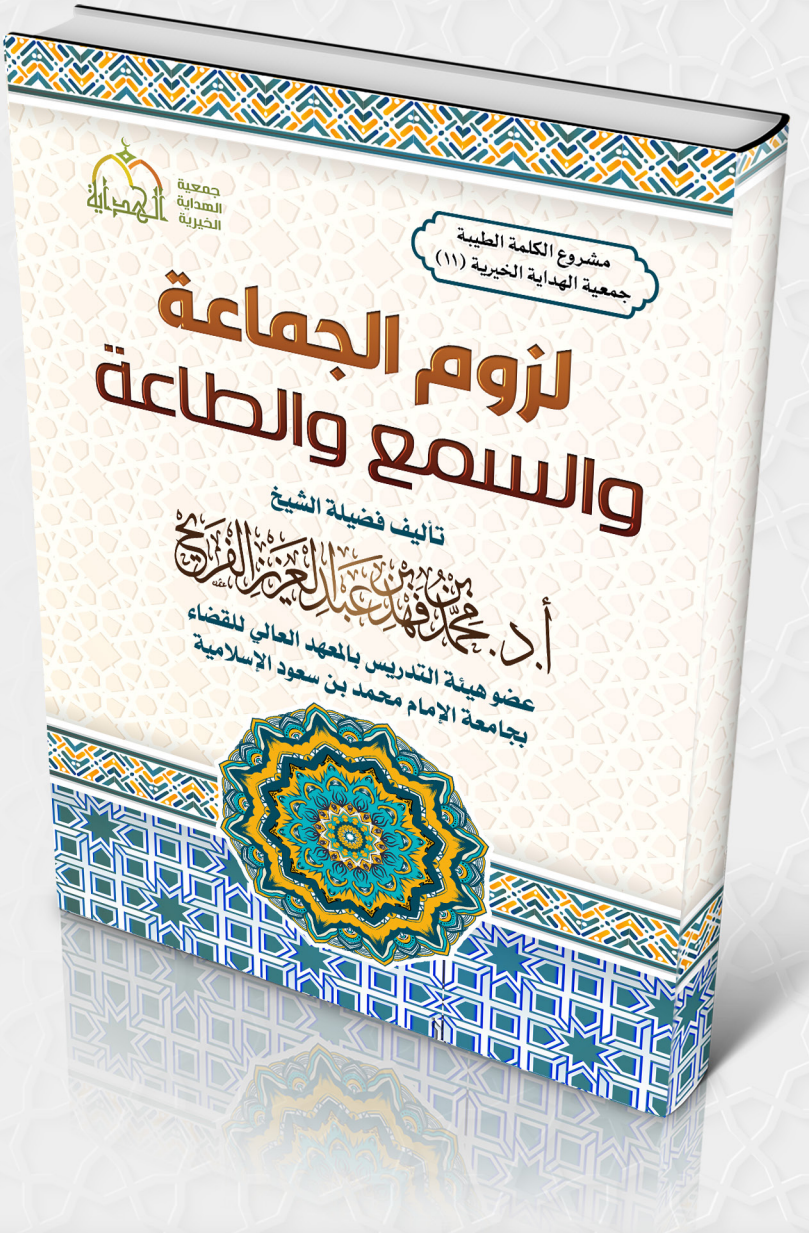

الكلمة الطيبة

@hedayakw
alhedayakw.net

+965 6009 8672